ابي هريرة حجة لانهم قالوا له سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة رواه البخاري كذلك عنه في صحيحه ولانه ليس عنه الاحكاية قول المراة اطعمني او فارقني وليس فيه دلالة على ان الفراق واجب عليه اذا طلبت ذلك وكذا الحديث الثاني ليس بحجة لان في طريقه عبد الباقي بن قانع وقال البرقاني في حديثه نكرة وقال ايضا هو ضعيف عندنا وضعفه غيره

وتومر المراة بالاستدانة عليه اي على الزوج ومعنى الاستدانة ان تشتري بالدين ليقضي الثمن من مال الزوج هكذا ذكر الخصاف وفايدة الامر بالاستدانة مع فرض النفقة ان يمكنها احالة الغريم على الزوج فيطالبه به بخلاف ما اذا كان بغير امره حيث تطالب هي ثم ترجع على الزوج فيطالبه به بخلاف ما اذا كان بغير امره حيث تطالب هي ثم ترجع على الزوج ولا تحيل عليه الغريم لعدم ولايتها عليه وفي الاختيار المراة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر او اخ موسر فنفقتها على زوجها ويومر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف فتبين بهذا ان الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على كل من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار

ولم يقدر

ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم ثم يرجع به على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان كالميت **وتتم نفقة اليسار بطروه** اي بعروضه وحدوثه وذلك بعد ان كان ينفق عليها نفقة المعسر لاعساره ثم ايسر **وان كان القاضي قد قضى بنفقة الاعسار** لان القضاء به قد كان لعذر الاعسار وقد زال العذر فبطل ذلك كالمكفر بالصوم اذا وجد فيه رقبة بطل صومه وقال الشارح هذه المسئلة تستقيم على قول الكرخي حيث اعتبر حال الرجل فقط ولم يعتبر حال المراة اصلا وهو ظاهر الرواية ولا تستقيم على ما ذكره الخصاف من اعتبار حالهما على ما عليه الاعتماد فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ لان ما ذكره هو قول الخصاف ثم بنى الحكم على قول الكرخي قلت بل يستقيم على قول الخصاف ايضا لان المعتبر على قوله عند اعسار احدهما النفقة المتوسطة فبعد يساره يتم نفقة الموسرين فيصح على قوله ايضا فلا نسلم التناقض ولا نوعه ولين سلمنا ما ذكره فالتناقض من اين وهل يصدق عليه حد التناقض فلم لا يجوز ان يكون اختاره هنا قول الكرخي رحمه الله **ولا تجب نفقة مضت** في مدة لم ينفق عليها الزوج فيها **الا بالقضا** بان كان القاضي قد فرض لها النفقة **او الرضا** بان صالحت الزوج على مقدار منها فحم

Copyright © King Saud University